الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الحد من الأمراض الوراثية

د. زينب أحمد السعيد محمد*

سلم البحث في ١٤٤٠/١٠/١٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/١١/٢٣هـ

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث: (الفحص الطبي قبل الزواج)، تحدثت فيه عن: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج، وذكرت فوائد وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج. كما تناولت فيه أيضا، بيان العلاقة بين الفحص الطبي ومقاصد الشريعة، والأمراض المعدية والوراثية، والتي تؤثر على الحياة الزوجية، كما تناولت آراء العلماء في الفحص الطبي قبل الزواج، مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها وبيان الراجح، ثم تناولت شروط الفحص الطبي قبل الزواج مع بيان الخطوات الإجرائية له.

Abstract:

Pre-marital medical examination and its role in the reduction of genetic diseases, By: Dr. Zainab Ahmed Al-Saeed*

The study dealt with the subject of medical research before marriage, in which she talked about the concept of pre-marital medical examination. She also mentioned the benefits and disadvantages of pre-marital medical examination. She also discussed the relationship between medical examination and the purposes of Shari'a, and infectious and genetic diseases that affect marital life. Before the marriage, with the evidence of each team and discussed and a statement of the most correct, and then dealt with the conditions of medical examination before marriage with a statement of steps, the procedure for medical examination before marriage

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين: أولٌ بلا ابتداء، وآخر بلا انتهاء، سبحانه يعزّ من أطاعه ويذل من عصاه، وأصلى وأسلم على من أرسله ربه؛ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه الهداة المهديين إلى يوم الدين. ثم أمّا بعد: فإن الله تعالى شرع الزواج؛ لأغراض سامية نبيلة. ففي الزواج ابتغاء النسل الصالح، وفي النسل الصالح، عزّة وفخار للوالدين والأسرة والأمة. وفي الزواج الاستعانة على التحلّي بأبهى خصلة من خصال المجد: ألا وهي العفاف. وبالعفاف يسود الأمن، وتسلم علاقات التعاون

* أستاذ مساعد بجامعة سطام بن عبد العزيز بالمملكة العربيّة السعوديّة، والمدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية بالمنصورة، جمهورية مصر العربية.

*Assistant Professor at Sattam University, And the lecturer in the Department of Jurisprudence at the Faculty of Islamic Studies in Mansoura. Egypt.

والوفاق من الانقلاب والشقاق، وقد اخترت هذا الموضوع؛ لإلقاء الضوء على أهمية ومشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، خاصة بعد انتشار الأمراض الوراثية الوبائية، وأخطارها على المجتمع: اجتماعيا واقتصاديا. وما أردت بهذا العمل؛ إلا ابتغاء وجه الله وخدمة ديننا الحنيف. ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (سورة هود: ٨٨)

أهميّة الموضوع:

تشكّل الأمراض الوراثية، والتشوّهات الخِلْقِيّة، نسبة عالية من المواليد الجدد. ويتوقع إحصائياً، أن يصاب طفل واحد من كل ٢٥ طفلاً، إما بمرض وراثي، أو عيب خِلْقِي شديد، أو تأخر عقلي، ناتج عن خلل في الجينات، أو بمرض له عوامل وراثية.

وبعض من هؤلاء المصابين بهذه الأمراض، يتوفّون مبكرين، أو يحتاجون للبقاء في المستشفيات لمدة طويلة، أو بشكل متكرّر، ولها تبِعات: اقتصادية واجتماعية ونفسية.

فالاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج: أمْران في غاية الأهمية في هذا العصر. وقد يكشفان عن أمراض وراثية، تساهم في تخفيض نسبة الأمراض والأضرار الناتجة عن الزواج، حيث يكثر زواج الأقارب في كثير من المجتمعات ومنها: مجتمعنا العربي، ونسبة زواج الأقارب بالكويت تشكل١٧% (١)

وقد تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١- الفحص الطبي قبل الزواج، يشكل وسيلة ملائمة لمكافحة الأمراض الوراثية، ووسيلة للوقاية وبأقل تكلفة، مقارنةً بالفوائد الكبيرة التي تتحقق، إذا ما تم حماية المجتمع من الأمراض الوراثية، والتي يكلف علاجها مبالغ طائلة.

٢- إن زيادة جرعة الوعي الصحي لدى المجتمع بشكل عام، سيحدّ بالقطع من زيادة احتمال تأثير هذه الأمراض على المواليد. (٢)

أسباب اختيار الموضوع:

١-اهتمامي الزائد بقضايا الأسرة.

٢-اهتمامي أيضاً بالقضايا الفقهية المعاصرة.

أهداف الموضوع:

١-نشر الوعى لمفهوم الزواج الصحي الشامل.

٢-الحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعديّة بين الأزواج.

٣-تجنّب المعاناة النفسية لدى الأسر، والتي يعانى أطفالها من أمراض وراثية.

الصعوبات التي واجهتني:

١- إن الموضوع من القضايا المعاصرة، فيصعب الحصول على المراجع الحديثة فيه.

٢- عدم وجود نص صريح في قانون الأحوال الشخصية، فيما يخص هذا الموضوع.

منهج البحث:

١- تحليل الموضوع من الناحية الشرعية والطبية.

٢- طرح أقوال العلماء مع بيان الراجح منها.

٣- تخريج الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

٤- شرح الألفاظ الغامضة في البحث.

٥- تهميش الكتب والرسائل والمقالات التي استعنت بها في البحث.

٦- استعمال بعض الرموز، كاختصار لبعض الكلمات مثل: (ط) الطبعة (ص) الصفحة (هـ) الهجري (م) الميلادي (ج) الجزء.

الخطـة:

الخطة مقسمّة إلى: مبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

المبحث التمهيدي: ويتناول مقاصد الزواج والغاية منه.

الفصل الأول: مفهوم الفحص الطبي ومقصده وفوائده وسلبياته، وبه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الفحص الطبي قبل الزواج. ويقسّم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة بالموضوع.

المطلب الثالث: مراحل الفحص الطبي.

المبحث الثاني: علاقة الفحص الطبي بمقاصد الشريعة الإسلامية. وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الفحص الطبي بمقصد حفظ النسل.

المطلب الثاني: علاقة الفحص الطبي بمقصد حفظ النفس.

المطلب الثالث: يشمل أنواع الأمراض التي تؤثر علي الزواج.

المبحث الثالث: فوائد الفحص الطبي قبل الزواج. ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فوائد وإيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج ومحاذيره.

المطلب الثالث: آثار الفحص الطبي قبل الزواج.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج. وبه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفحص الطبي من الناحية الشرعية.

المبحث الثاني: الشروط الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثالث: الخطوات الإجرائية للفحص الطبي قبل الزواج.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسّداد والإخلاص والرشاد، وأن يوفقنى للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل هذا العمل؛ ابتغاء وجه الله.

المبحث التمهيدي: مقاصد الزواج والغاية منه:

شرع الله تعالى الزواج؛ لحكمة عالية، ومصلحة محققة، وفوائد جمّة، لا يحدّها لفظ، ولا يحيط بها تعبير، وإنما يدركها أولاً: العقلاء. وثانياً: الخبراء والمتخصصون في الحفاظ على النفس البشرية، وحمايتها من غوائل الأمراض النفسية والعضوية والاجتماعية.(٣)

ولقد نطق القرآن الكريم بهذا الحكم والفوائد، وأشار إليها في أكثر من آية من آياته الكريمة، حيث قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)

وكذلك نطقت بذلك سنة رسول الله ﷺ (٤) فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)(٥)، أي: من استطاع منكم الجماع، لقدرته على مؤنته، وإلّا فالأصل في الشباب أن فيهم هذه القدرةَ على الجماع. لكن المقصود، أنه عنده قدرة على نفقاته، ويستطيع أن يتحمل تبعاته ونحو ذلك، فمن استطاع هذا فليتزوج. ولا مانع من أن يكون المراد بـ (من استطاع منكم الباءة) الأمرين معاً، من استطاع منكم النفقات واستطاع منكم القدرة على الجماع.(٦)، وهذا هو الرأي الأصوب والراجح.

– ولكن هنا سؤال: لماذا وقع الخطاب في هذا الحديث للشباب، ولم يتجه للكهول والشيوخ؟.

– نقول: لأن الشباب هو زمن اشتداد الرغبة، وزمن إلحاحها على الإنسان. فهذه الفترة: فترة الشباب، مظنّة ثوران الشهوة في الإنسان وغلبتها عليه.(٧)

مقاصد الزواج وغاياته:

١- الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، مع المحافظة على الأنساب، التي يحصل بها التعارف والتعاون والتآلف

٢- الزواج بيئة صالحة، تؤدي إلى بناء وترابط الأسرة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام، وهو سكن وطمأنينة؛ لما يحصل به من الألفة والمودّة بين الزوجين.

٤- الزواج وسيلة مشروعة؛ لإرواء الغريزة الجنسية وإشباعها، وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض. وبهذا يهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس عن الصراع، ويكف النظر عن التطلّع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحلّه الله.

٥- الزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع.(٨)

ويؤكد الإمام الغزالي(٩) أن للزواج فوائد، وهى:(١٠)

١- موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد؛ لإبقاء جنس الإنسان.

٢- طلب محبّة الرسول ﷺ في تكثير من يتباهى بهم يوم القيامة، حيث قال: (تناكحوا تناسلوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة.) (١١)

٣- طلب التبرّك بدعاء الولد الصالح.

٤- طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

الفصل الأول
مفهوم الفحص الطبي ومقصده وفوائده وسلبياته
المبحث الأول: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج
المطلب الأول
تعريف الفحص الطبي قبل الزواج
الفرع الأول: التعريف اللغوي لكل من الفحص الطبى والزواج

أولاً: الفحص لغة: المراد به البحث والكشف. يقال: فحص الطبيب المريض. الفَحْصُ: شدةُ الطَّلَبِ خِلالَ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَحَص عَنْهُ فَحْصاً: بَحَثَ، وَكَذَلِكَ تفَحّصَ وافْتَحَصَ. وَتَقُولُ: فَحَصْت عَنْ فُلَانٍ وفَحَصْت عَنْ أَمرِهِ لأَعْلَمَ كُنْهَ حالِهِ. (١٢)

ثانياً: الطب لغة: مادة طبب، بمعنى عاج وداوى. الطِّبُّ: علاجُ الْجِسْمِ والنَّفسِ. رَجُلٌ طَبٌّ وطَبِيبٌ: عَالِمٌ بالطِّبِّ. تَقُولُ: مَا كنتَ طَبيباً، وَلَقَدْ طَبِبْتَ، بالكَسر«١» والمُتَطَبِّبُ: الَّذِي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ. والطَّبُّ، والطُّبُّ، لُغَتَانِ فِي الطِّبِّ. وَقَدْ طَبَّ يَطُبُّ ويَطِبُّ، وتَطَبَّبَ. وَقَالُوا تَطَبَّبَ لَهُ: سأَل لَهُ الأَطِبَّاءَ. وجمعُ الْقَلِيلِ: أَطِبَّةٌ، وَالْكَثِيرِ: أَطِبَّاء.(١٣)

ثالثاً: الزواج لغةً: من زوج وهو خلاف الفرد. والزوج الاثنين. وتزوج من بنى فلان أي: نكح فيهم. وزوجه إليه أى قرنه. وجاء الزواج في قوله تعالى:﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الدخان -٥٤) وزوجناهم أى قرناهم. وكذلك زوج المرأة. (١٤)

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لكل من الفحص والطب والزواج

أولاً: الفحص اصطلاحاً: جسّ المريض لمعرفة علّته. (١٥)

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للطب: هو علم بقوانين، يعرف بها حالات الصحة، والمرض وتأثر الأدوية.(١٦) وعرفه ابن سينا (١٧): بأنه علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عنه؛ ليحفظ الصحة الحاصلة ويسترد الزائلة. (١٨)

ثالثاً: الفحص الطبي اصطلاحاً: هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب والمعالج؛ ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج، سواء كان العلاج بالأدوية، أم بالجراحة الطبية. (١٩)

رابعا: الزواج اصطلاحاً: عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين للآخر. (٢٠)

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالموضوع

أولاً: البحث الطبي:

معرفة حقيقة المرض، واكتشاف علاجه، عن طريق إجراء أبحاث طبيّه، على قواعد علمية داخل المعامل والمختبرات؛ من أجل تخفيف الأمراض على البشر.

ثانياً: الرعايا الإنجابية

منع وحل المشكلات الإيجابية، وذلك عن طريق الخدمات الصحيّة. (٢١)

ثالثاً: الإرشاد الوراثي

هو عبارة عن دراسة الجوانب الوراثية والطبية لأسرة الخاطبين، مع عمل الفحوصات الوراثية، وإعطاء النصيحة، تبعاً لنتيجة الفحوصات. (٢٢)

رابعاً: المسح الوراثي:

هو عبارة عن تشخيص الأمراض الوراثية في المجتمع، في مراحل عمرية مختلفة؛ بهدف الحد من زواج بين حاملي الموروثات المعتلة، وبالتالي الحد من الأطفال حاملي المرض. (٢٣)

خامساً: التشخيص الطبي:

هو تشخيص الطبيب للمرض، الذي يعانى منه المريض. (٢٤)

سادساً: التثقيف الصحي:

هو عبارة عن جمع معلومات عن مرض معين، أو ظاهرة مرضية، ونشر المعلومات بين أفراد المجتمع؛ لنشر الوعي بطبيعة المرض وأسبابه وطرق الوقاية منه، عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة. (٢٥)

المطلب الثالث

مراحل الفحص الطبي قبل الزواج

التطبيب ضرورة تحتاج إليها الجماعة، فقد جعل الشارع دراسة الطب وممارسته من فروض الكفاية. وبهذا سبقت الشريعة الإسلامية، أحدث التشريعات الوضعية؛ لأنها تلزم الطبيب، أن يضع مواهبه في خدمة الجماعة (٢٦).

يشتمل الفحص الطبي على مراحل:

أولاً: مرحلة الفحص الظاهري:

هو البحث الاستقصائى عن المرض، بواسطة النظر الظاهري المتمثل بالسؤال عن أعراض المرض ومبادئه، ثم القيام بفحص أجزاء الجسم، وذلك يتم عن طريق الأجهزة الطبية المختلفة، والآلات البسيطة كالمسماع، ومقياس الحرارة. وهذا ما يسميه الأطباء بمرحلة الفحص التمهيدي. (٢٧).

ثانياً: مرحلة الفحص التكميلي

وتتمثل في إجراء فحوص تكميلية للمريض؛ لبيان حالته الصحية، وذلك بواسطة وسائل طبية أكثر تطوراً: كالتحاليل الطبية والأشعة والمناظير الطبية. (٢٨)

ثالثاً: مرحلة التشخيص

بناءً على الدلائل والظواهر الناجمة عن الفحص الطبي، يضع الطبيب التشخيص للمريض، ويضع العلاج المناسب. (٢٩)

المبحث الثاني

علاقة الفحص الطبي بمقاصد الشريعة

المطلب الأول: علاقة الفحص الطبي بمقصد حفظ النفس

إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، حفظ النفس. وهو من الضروريات الخمس. (٣٠) ويتضمن: حق الحياة، وسلامة الجسم، وأعضائه.

أولاً: إباحة التداوي والعلاج من الأمراض.

لقد حثّ الإسلام على التداوي، فقال ﷺ: (تداووا؛ فإن الله لم يصنع داءً، إلا وضع له شفاء.) (٣١)

حكم التداوي عموماً،

ذهب بعض أهل العلم إلى أن التداوي سنة، **وهذا قول الجمهور**.

والقول الثاني: إذا كان المرض يؤدي بالإنسان عادة إلى الهلاك، فيجب التداوي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٣٢) وقوله ﷺ: (إن لنفسك عليك حقًا.)(٣٣)

والقول الثالث: إنه مباح.(٣٤)

ولم يكتف الإسلام بإباحة التداوي، بل شرع الوقاية.

ومن أهم التشريعات الوقائية في الإسلام، الحجر الصحي.

– فقد ورد عدة أحاديث، تدل على ذلك. منها:

١– روى عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر، أن عمر خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام. فأخبره عبد الرحمن بن عوف(٣٥) أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه)(٣٦)

٢– وروى أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، واللفظ لأبي الطاهر. قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال ابن شهاب: فحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، حين قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا صفر ولا هامة)، فقال أعرابي: يا رسول الله: فما بال الإبل تكون في الرمل، كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب، فيدخل فيها، فيجربها كلها ؟، قال: فمن أعدى الأول ؟، وروى محمد بن حاتم وحسن الحلواني قالا: حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره: أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: "لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة"، فقال أعرابي: يا رسول الله: بمثل حديث يونس، وروى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري، أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي، أن أبا هريرة قال: قال النبي ﷺ: (لا عدوى....)، فقام أعرابي، فذكر بمثل حديث يونس وصالح. وعن شعيب عن الزهري قال: حدّثني السائب بن يزيد ابن أخت نمر أن النبي ﷺ قال: (لا عدوى ولا صفر ولا هامة)(٣٧)

٣– وقال ﷺ: (لا توردوا المُمْرض علي المصح) (٣٨)

وبذلك يتضح لنا: عناية الإسلام بحفظ النفس، بتشريع إباحة التداوى والوقاية؛ ليصبح الجسد قويا معافي. مصداقاً لما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ

عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي: فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.)(٣٩)

وهكذا يتبين لنا، عناية الإسلام بحفظ النفس. وصيانة الجسم هي من حفظ النفس. وبإجراء الفحص الطبي؛ صيانةً لجسم الإنسان من الأمراض الوراثية، والتي تكلف الأسرة والدولة أموالاً طائلة، فضلاّ عن الأضرار النفسية التي تلحق المريض وأسرته.، ولذا فمن الممكن أن نحدّ من هذه الأمراض، بإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج، خاصة أن هذه الأمراض، لا تعرف إلا عن طريق الفحص الدقيق. فعمل الفحص الطبي قبل الزواج، يساعد على معالجة الطرف المريض، وحماية الطرف الآخر من العدوى؛ وأيضاً حمايةً للنسل من انتقال هذه الأمراض إليهم. وهذا كله يندرج تحت، أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس.

المطلب الثاني
علاقة الفحص الطبي بمقصد حفظ النسل

حفظ النسل: مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، التي دعا الإسلام إلى المحافظة عليها. فحفظ النسل فيه عزّة للأمة الإسلامية، ورفع مستواها والنهوض بها. فقد جعل الله –عزّ وجل– المقصد الأساسي من الزواج، هو النسل. فقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ.﴾(٤٠)

ورغّب فيه النبي ﷺ فقد ورد في الحديث، عن معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (إنّي أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟، قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم)(٤١)

فقد دعا النبي ﷺ إلى كثرة النسل، وليس المقصود نسلاً ضعيفاً بل نسلاً قوياً. فقد روى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ.)(٤٢)

المطلب الثالث
أنواع الأمراض والعيوب التي تؤثر على النكاح

وتنقسم إلى عدة أقسام:

١– عيوب تحول دون الاستمتاع بين الزوجين، وبالتالي تمنع الإنجاب. وهذه العيوب

منها: ما هو خاص بالرجل وهى: الجب، والخصاء، والعنة. وعيوب خاصة بالمرأة. وهى: الرتق، والقرن، والعقل.

٢- أمراض معدية: وهى التي تنقل العدوى إلى الطرف الآخر، ويمكن التمثيل لها بـ: مرض الإيدز، أمراض التهاب الكبد الوبائي B ، C، السيلان، الزهرى.

٣- الأمراض غير المعدية.

٤- الأمراض الوراثية: مثل: أمراض الدم، مرض فقر دم البحر المتوسط، الأمراض النفسية الخطيرة.

٥- مرض الثلاسيميا أو أنيميا البحر المتوسط، وهو مرض وراثي، يسبب تكسر مستمر لكريات الدم الحمراء للشخص المصاب. وهو ينتشر في بيئة الحوض المتوسط؛ لذلك فإنّ حكومات هذه الدول تفرض وثيقة فحص الثلاسيميا ضمن عقد الزواج. فإن كان كلا الطرفين حاملاً له، لا يتم الزواج وترفض السلطات عقد قرانهما.

٦- أمراض الجهاز العصبي: كضمور العضلات الجذعي، وأمراض ضمور العضلات، وضمور المخيخ.

٧- أمراض الغدد الصماء: مثل الغدة الكظرية، والغدة الدرقية.

٨- أمراض التمثيل الغذائي، بسبب نقص إنزيمات الاستقلاب.

المبحث الثالث

فوائد وإيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: فوائد وإيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج

وللفحص الطبي فوائد وإيجابيات عديدة، نذكر منها:

١- قدرة الخاطب والمخطوبة، على اتخاذ القرار، بإتمام الزواج أم لا.

٢- معرفة الخاطبين، بخلوهما من الأمراض الوراثية من دمه. وفي حالة معرفة إصابتهما، يكون أمامها الخيار بإتمام الزواج من عدمه، وفي حالة عدم الإصابة، يكونان أكثر اطمئنانا عند إتمام الزواج.

٣- من خلال الفحص الطبي، يتم الكشف عن الأمراض المختلفة، سواء كانت نفسيه، أو عضويه، كالأمراض التي تمنع الإنجاب، أو الأمراض التي تؤثر على الذرية. مثل: مرض الكلاب والقطط، الذي يؤثر على إتمام الحمل، أو الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي مثل الإيدز.

٤- إمكانية الحد من انتشار الأمراض الوراثية، أو إنجاب أطفال مشوهين.

٥- إمكانية اكتشاف الأمراض مبكراً، وعلاجها إذا كان لها علاج.

٦- حماية النسل من الأمراض، وهذا أحد الضروريات الخمس.

٧- تحسين صحة المجتمع؛ فاكتشاف الأمراض التي يعاني منها المقبلون على الزواج، أو التي يحملونها في جيناتهم، تحمي الجيل الجديد من الإصابة بالأمراض الوراثية مثل الثلاسيميا.

٨- تقليل النفقات المادية في الجانب الصحي على الدولة والأفراد، فزيادة معدلات الإصابات بالأمراض، يجعل الأسرة، تنفق الكثير من المال على العلاج، وكذلك الأمر بالنسبة للحكومات.

٩- حماية الأزواج من العدوى؛ فقد يعاني الشريك من مرض ما مثل: الإيدز، أو الزهري، أو التهاب الكبد الفيروسي، وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.

١٠- تقليل المعاناة النفسية للأم والأب والأهل، والتي تحدث عند ولادة طفل مصاب.

١١- تقليل معدلات الطلاق، فمثلاً عند إجراء فحوص، تكشف القدرة على الإنجاب من عدمه، تسمح للمقبلين على الزواج، اتخاذ القرارات قبل الزواج: كالعلاج، أو الانفصال، أو قبول الشريكين، وكذلك الفحوص التي تبين قدرة الزوج على المعاشرة الجنسية. (٤٣)

المطلب الثاني
سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج

وكما أن للفحص الطبي فوائد وإيجابيات، فله أيضاً سلبيات، نذكر منها:

١- إن الكشف عن بعض الأمراض الوراثية للفرد، يترتب عليه آثار على حياة المفحوص الخاصة، حيث يتعرض لعدم القبول في الوظائف، أو التأمين بصورة عامة، وعدم القابلية للزواج منه رجلاً كان أو امرأة؛ مما يترتب عليه الإضرار به دون جريرة اقترفها، بل قد لا يصبح مريضًا، مع أنه حامل الفيروس أو للجين المريض. فليس كل حامل للمرض مريضاً، ولا كل مرض متوقع، يتحتم وقوعه.

٢- التأثير على ثقة الإنسان بنفسه، والخوف والهلع من المستقبل المظلم؛ مما يترتب عليه أمراض نفسية، قد تقضي عليه بسبب الهموم. مع أن الإنسان مكرَّم لا يجوز إهدار كرامته، وخصوصيته الشخصية وأسراره.

٣- إن ثمة عوامل أخرى بجانب الوراثة، لها تأثير كبير على إحداث الأمراض الناتجة

عن تفاعل البيئة ونمط الحياة، إضافة إلى الطفرات الجينية التي تحدث في البويضة، أو الحيوان المنوي، أو فيهما معا بعد التلقيح.

٤. استخدام المنظار الجيني في معالجة الأجنة قبل ولادتها، قد يؤدي ذلك إلى مضاعفات خطيرة على حياة الأم والجنين(٤٤).

٥- قد يؤدى الفحص الطبي إلى تعرض أحد الزوجين للإحباط. فمثلا لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة امرأة بالعقم، أو سرطان الثدي، فإن ذلك يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً. مع أن الأمور الطبية قد تخطيء وتصيب. (٤٥)

٦- معرفة أحد الزوجين، أنه معرض للإصابة بمرض، لا شفاء له، تسبب له قلق واكتئاب ويأس، مما يعرضه عرضة للإصابة بمرض نفسى.

٧-إن نتائج التحاليل احتمالية في العديد من الأمراض، ولا يعتبر دليلاً مؤكداً: لحصول هذه الأمراض المستقبلية.

٨-قد تؤدى هذه الفحوصات إلى الامتناع من الزواج خوفاً؛ من هذه الفحوصات، التي قد تكون خاطئة، وغير مؤكدة.

٩- إن الأمراض الوراثية تبلغ نسبتها، حينما صنفت إلى ٣٠٠٠ مرض وراثي.

١٠- الاعتقاد الخاطئ أن الفحص الطبي سيقيهم من الأمراض؛ لأن الفحص الطبي يبحث عن أمراض معينه.

١١- قد يحدث تسرب لنتائج الفحص الطبي، مما يتسبب في عزوف الرجال عن طلب الزواج من هذه المرأة.

١٢- قد يرفض البعض عمل الفحص الطبي، ويعتبر هذا تعدٍ على حريته الشخصية، خاصة إذا كان فيه إلزام من الحكومة.

١٣- عدم المصداقية في الفحص الطبي قبل الزواج، فقد تعطى هذه الشهادة بدون فحص طبي، عن طريق الرشوة أو الواسطة أو غير ذلك.

علي الرغم من هذه السلبيات، إلا أن الأطباء يوصون بضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للراغبين فيه. وفي هذه الحالة من حق الطبيب إبداء النصيحة بإتمام الزواج أم لا. ولكن ليس من حقه إبراز العيوب والأسرار للطرف المريض، إلا بمعرفة الطرف الآخر.

وفي حالة إجبار الناس على إجراء الفحص الطبي، يوصى الأطباء بضرورة تحديد أمراض معينة وذلك؛ لأن هذا الإجبار يقوم بالحد من انتشار الأمراض الوراثية،

وذلك باكتشاف حاملها قبل الزواج، وبالتالي حماية الأطفال من الإصابة بها، وخاصة أن الأمراض الوراثية معروفة، ويعرف الأطباء إمكانية انتقالها للأجنة من عدمه، فلابد من دراسة الأمراض المنتشرة في كل منطقة، مع إجراء الدراسات حول أكثر الأمراض انتشارا؛ لتحديد الأمراض التي يجري الفحص عنها، للراغبين في الزواج، وتحديد التكلفة المالية لهذه الدراسات.

والسبب الأساسي لتوصية الأطباء بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج هو:

أولاً: الحرص على الصحة العامة.

ثانياً: الحد من انتشار الأمراض الوراثية.

ثالثاً: حماية الأجنة من انتقال الأمراض إليهم.

رابعاً: حماية المجتمع من الأضرار الاقتصادية، إذا تركت هذه الأمراض بدون فحص وعلاج.

خامساً: حماية الأسر من الأضرار النفسية والاجتماعية، التي يتعرضون لها في حالة إصابة أحدهما أو أحد أبنائها.

المطلب الثالث

آثار الفحص الطبي قبل الزواج

الفرع الأول : الآثار الطبية للفحص الطبي قبل الزواج

١- الحدّ من انتشار الأمراض الوراثية.

٢- إيجاد جيل جديد خالٍ من الأمراض الوراثية.

٣- التقليل من الأعباء المالية، الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية.

٤- تقليل الضغط على المستشفيات.

٥- إمكانية زواج المصاب، وإنجاب أطفال أصحاء، بشرط أن يتزوج من لا يحمل المرض نفسه. (٤٦)

٦- تجنّب الكثير من المشاكل الاجتماعية والنفسية، التي تنشأ بين الزوجين إذا أصيب أحدهم بمرض مزمن أو انتقل المرض إلى أطفالهما. (٤٧)

الفرع الثاني: الآثار الفقهية للفحص الطبي قبل الزواج

ومنها:

١- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة؛ لأن عناية الشارع بالمنهيات أشد من عنايته بالمأمورات. (٤٨)

٢- عدم إعلام كل من الزوجين بعيوب الآخر، فيه غش وتدليس.

٣- الفحص الطبي قبل الزواج، يحقق قوله ﷺ: (تخيّروا لنطفكم)(٤٩)

٤- في الفحص الطبي قبل الزواج حماية الزوجين من خيار الفسخ بعد الزواج. كما أن فيه حمايةً للأولاد من الإصابة بالأمراض الوراثية.

٥- تجنّب إصابة الطرف المعافي من قبل الطرف المصاب.

٩-الفحص الطبي قبل الزواج، يندرج تحت المصالح المرسلة. (٥٠)

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الأول: الفحص الطبي من الناحية الشرعية

انقسم العلماء إلى فريقين ما بين مؤيد ومعارض، ولكل منهما حجته.

الفريق الأول:

القائلون بضرورة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج. ومن هؤلاء العلماء: الشيخ محمد أبو زهرة(٥١)، الأستاذ محمد الزحيلي(٥٢)، والأستاذ عبد الرحمن الصابوني. (٥٣)

فقد قالوا: بضرورة الفحص الطبي قبل الزواج وإلزام الحاكم به للمصلحة العامة؛ حتى لا يتم الزواج بدون شهادة طبية من مصدر موثوق منه، تثبت صحتهما من الأمراض.

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: أدلتهم من الكتاب.

١- قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء:٥٩)

وجه الاستدلال: في الآية أمر من الله تعالى بطاعة الأئمة والولاة فيما فيه مصلحة للمسلمين. وهو مقيد بعدم الأمر بالمعصية.(٥٤) والكشف الطبي قبل الزواج، لا شك أن فيه مصلحة الأسرة وحماية المجتمع من الضغوط والمشاكل النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، تترتب على الإصابة بالأمراض الوراثية.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥البقرة)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى أن يهلك الإنسان نفسه، وإذا كان ترك

الكشف الطبي قبل الزواج، يؤدى إلى هلاك النفس، فيكون الكشف الطبي قبل الزواج واجباً؛ حفاظاً على النفس. (٥٥)

٣- وقوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٣٨- آل عمران)

وجه الاستدلال: إن المحافظة على النفس والنسل من الأمراض وغيرها من الضروريات الخمس، التي دعا إليها الإسلام. فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب. والذرية التي تحمل الأمراض الوراثية ليست كذلك. والفحص الطبي فائدته سلامة الذرية من الأمراض الوراثية كان مشروعاً، ولا تكون الذرية صالحة، وهي مشوهة أو مريضة أو ناقصة الأعضاء. وكل هذه الأمراض يمكن تجنبها عملية الفحص الطبي قبل الزواج.(٥٦)

ثانياً: الأدلة من السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا توردوا الممرض على المصح)(٥٧)

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة على وجوب اجتناب المريض. ولا يمكن معرفة المريض من غيره، إلا بالفحص الطبي.(٥٨)

٢- قوله ﷺ: (فرّ من المجزوم، فرارك من الأسد.)(٥٩)

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة على وجوب اجتناب المريض ولا يمكن معرفة المريض من غيره، إلا عن طريق الفحص الطبي. وقد جاء في كتاب الإعجاز العلمي في الإسلام: فإذا ما تأملنا لفظ الفرار من المجزوم مثلا، وجعله مثل الفرار من الأسد، أدركنا أن المريض يحمل عدوى سريعة الانتقال للغير بالمخالطة والملامسة والقرب منه. لهذا كان الابتعاد عن مرض الجزام وعدم مخالطتهم هو أفضل وسيله للوقاية منه. (٦٠)

٣- عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: (تخيَّرُوا لنطفكم و نْكِحُوا الأكِفاء وانْكِحُوا إليهِم.) (٦١)

٤- قوله ﷺ: (تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس)(٦٢)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ دعا إلى الزوج الصالحة، والزوج الصالح، ولا يقتصر الصلاح على صلاح الخلق والدين، وإنما يشمل، عدم وجود الأمراض الوراثية، أو المعدية، التي يمكن أن تنتقل إلى أحد الزوجين ومنها إلى الذرية.(٦٣)

ثالثاً: القواعد الفقهية للفحص الطبي:

١- قاعدة (الضرر يُزال.) (٦٤)

معنى هذه القاعدة: أن الأمراض الوراثية، التي يخاف الزوجان الإقدام على الفحص الطبي؛ خشية من اكتشافها، فيها ضرر كبير يهدّد كيان الأسرة بالكامل، فلابد من دفع هذا الضرر، بناءً على هذه القاعدة، وذلك بتفادي هذا الضرر، عن طريق الكشف الطبي قبل الزواج.

٢- إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. (٦٥).

المفسدة بصفة عامةٍ واجبة الدفع، وإذا اجتمع مفسدتان، لا تدفع إحداهما إلا بإتيان الأخرى. فهنا نحكم بارتكاب أخف المفسدتين؛ دفعا لأعظمهما. وفي الفحص الطبي قبل الزواج مفسدتان: الأولي: ما قد يترتب عليه الفحص الطبي من الضغط النفسي، والمشاكل الاجتماعية، وحرمان بعض المرضى من الزواج، وقد يؤدى إلى إفشاء الأسرار المرضية. الثانية: ما يترتب على عدم إجراء الفحص الطبي من انتقال المرض إلى الطرف الأخر، وإلى النسل، وبالتالي انتشار هذه الأمراض في المجتمع، وتأثيرها السلبى اقتصاديا، وهذه مفسدة أعظم، خصوصاً وأن المفسدة الدنيا هذه، يمكن دفعها، أو تفادى آثارها، بضبط عملية الفحص الطبي، وتقرير ضمانات تحول دون حدوث بعض السلبيات.(٦٦)

الفريق الثاني:

آراء المانعين للفحص الطبي قبل الزواج، إذ قالوا: لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ويترك الأمر اختيارياً بين المقبلين على الزواج. ويستحب تشجيع الناس عليه، ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية إجراء هذا الفحص قبل الزواج(٦٧) وممن قال بهذا الرأي: عبد العزيز بن باز(٦٨)، وحسام عفانة(٦٩)، وغيرهم. وعبد الكريم زيدان [من خلال سماعي لرأيه، في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة، شوال ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م]، ومحمد رأفت عثمان [انظر: بحث نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريًّا، كما ترى بعض الهيئات الطبية، ص(٩٢٦)، ضمن الوراثة والهندسة الوراثية، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية]، ومحمد عبد الستار الشريف [انظر: بحث حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ص(٩٧١)، ضمن الهندسة الوراثية، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية].

حجتهم:

١- قوله ﷺ مخبراً عن ربّ العزّة: (أنا عند حسن ظن عبدي بي، فليظن عبدي بي ما شاء.) (٧٠)

وجه الاستدلال: إن الحديث صريح الدلالة على حسن الظن بالله، والفحص الطبي قبل الزواج، معناه عدم الثقة في رحمة الله.(٧١)، وقال فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله في إحدى الفتاوى: (أنه لا حاجة لهذا الكشف، ونصح المقدمين على الزواج، بإحسان الظن بالله، كما أن الكشف الطبّي يعطى نتائج غير صحيحة)(٧٢)

الرد على هذا الدليل:

إن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ليس فيه سوء الظن بالله أو الثقة بالله، وذلك؛ لأن الأخذ بالأسباب دليل على الثقة، وحسن الظن بالله تعالى. وترك الأخذ بالأسباب تواكل وانصراف عما قدره الله تعالى. (٧٣) وهذا الرأي أميل إليه.

٢- إن أركان النكاح وشروطه في الشريعة الإسلامية محددة، وليس منها وجوب إجراء الاختبار الوراثي، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح، تزيد على شرع الله(٧٤)، وهو باطل.ويؤكد ذلك قوله ﷺ:(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)(٧٥)

الرد على هذا الدليل:

إن الإلزام بالفحص الطبي لا يعني أنه شرط في صحة عقد الزواج، بل هو واجب بإيجاب ولي الأمر له، يترتب على الإخلال به مسؤولية من تزوج عن نقل المرض إلى الآخر. ومن ثم فإن الإلزام بإجراء الفحص قبل الزواج، لا يترتب على عدم إجرائه بطلان العقد، بل العقد صحيح ولازم ما لم يطلب الطرف الآخر فسخه. وهذا بالنسبة للأمراض الواقعة، أو الأمراض المعدية. وأما في الأمراض الوراثية فإن الإلزام بالفحص الطبي ليس شرطًا أيضاً في صحة الزواج، وإنما هو إلزام بما فيه مصلحة المقبلين على الزواج بمنع انتقال الأمراض إلى الذرية، وطلب الفسخ من الطرف الأخر. (٧٦)

٣- إن الإلزام بالفحص فيه مفاسد منها:

- عزوف بعض الشباب عن الفحص الطبي قبل الزواج؛ خوفاً من النتائج.
- إذا ألزمنا الشباب بالفحص الطبي قبل الزواج، فسيجعل البعض يلجأ إلى التزوير أو الرشوة للحصول عليها بدون فحص. (٧٧)

الرد على ذلك:

إن عدم قبول فكرة الفحص الطبي قبل الزواج، يمكن التغلب عليها بنشر

الوعي بين الشباب. كما أنه في حالة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، سيتضمن آلية تكفل الامتثال، عقوبات لمن يلجأ للتزوير أو الفحص الصوري. (٧٨)

الرأي الراجح:

هو رأي القائلين بضرورة الفحص الطبي قبل الزواج، لسببين:

الأول: لأن الزواج من أهم الأسباب التي تؤدى إلى انتشار الأمراض الوراثية، ولا وسيلة إلى الحد من انتشار الأمراض الوراثية إلا حال تدخل ولي الأمر وجعل الفحص الطبي إلزامياً؛ لوقاية المجتمع من الأمراض المستعصيّة.(٧٩)

الثاني: أن الفحص الطبي قبل الزواج، لا تعارضه الشريعة الإسلامية، بل تؤيده؛ لما فيه من المصالح العامة للأفراد، والأسر، والمجتمعات. (٨٠)

المبحث الثاني
الشروط الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

١- أهلية الطبيب الفاحص ومساعديه، من الناحية العلمية والعملية.

يُشترط في كل من الطبيب ومساعديه مثل: المختص بالأشعة، والمحللين بالمختبرات، وغيرهم أن تتوفر فيهم الأهلية المعتبرة، كل حسب اختصاصه، وتحديد الطرق المعينة التي ينبغي على الطبيب ومساعديه سلوكه والتقيد بها، أثناء قيامهم بالفحص الطبى قبل الزواج. فإذا قام كل طبيب بالأصول التي يجب اتباعها في مهنته كطبيب، كانت نتيجة الفحص الطبي دقيقة، وبذلك يتحقق الغرض من إجراء الفحوصات الطبية. (٨١)

٢- توفر المراكز الطبية اللازمة لإجراء الفحوصات، مع توفر الكفاءات العلمية والأجهزة الطبية الحديثة، مع ضرورة أن تكون تحت إشراف ورقابة كاملة من الحكومة؛ لأهمية هذه الفحوصات حيث يترتب على نتائجها الزواج من عدمه(٨٢)

٣- أن يكون الطبيب مؤمناً، صادقاً، مخلصاً، عفيفاً، طاهراً، خلوقاً.

٤- أن يكون اجتماعياً يحسن لقاء الناس والمرضي؛ ليستطيع مواساة الخاطبين في حالة إذا كانت النتائج غير صالحة. (٨٣)

٥- المحافظة على أسرار المرضي؛ لأن اكتشاف بعض الأمراض الوراثية في أحد الخاطبين مثلا، قد يعتبره البعض إفشاء للأسرار الشخصية، وقد تعتبرها بعض العائلات وصمة عار، يؤثر على زواج باقي أفراد العائلة، ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة.(٨٤)

٦- تقديم النصائح لهم خاصة في حالة الإصابة بأحد الأمراض الوراثية، أحدهما أو

كلاهما.(٨٥)

٧- لابد من أخذ إذن الخاطب، والمخطوبة على انفراد إذا كان أحد ما لا يرغب أن يطلع عليه الطرف الآخر. (٨٦)

المبحث الثالث
الخطوات الإجرائية للفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي مجموعه من الفحوصات، والتحاليل، والاستشارات الطبية، التي تهدف إلى الفحص الطبي قبل الزواج؛ لضمان سلامة الزوجين وإنجاب أطفال أصحاء. ويسبق ذلك أن يملأ الزوجان استمارات فيها بيانات عن الزوجين، يستطيع من خلالها الطبيب معرفة أهلية وكفاءة كل منهما. والفحوصات الطبية منها خاص بالرجل، ومنها خاص بالمرأة.

ومن هذه الفحوصات ما يلي:

١- الفحص العام؛ لمعرفة التاريخ المرضى لكل المقبلين على الزواج، والذى يتضح من خلاله معلومات مهمة عن الصحة العامة، والتاريخ المرضي للعائلة خاصة الأمراض الوراثية، ومعرفة القوى العقلية، والعمليات الجراحية، والإصابات السابقة وغير ذلك. وكذلك عمل شجرة نسب للأمراض الوراثية عند الحاجة إليه.

٢- عمل أشعة للصدر؛ لتوفير معلومات عن الجهاز التنفسي، والقلب، والعظام، ومرض السل وغيره من الأمراض.

٣- فحص الرحلان الكهربائي لخضاب الدم (الهيموغلوبين، وهو صبغة موجودة داخل خلايا الدم الحمراء.) (٨٧) يعطى معلومات دقيقة عن عدد من أمراض الدم الوراثية، التي يهتم الكثير من الباحثين في هذا المجال بإجرائها.

٤- فحص (زمرة الدم الريزوسية)؛ أملا بالكشف عن الخاطبين السالبين لخطيبين موجبين، بقصد تنبيههم إلى اتخاذ احتياطات مناسبة بعد كل ولادة، أو إجهاض، أو حادث. (٨٨)

٥- تحليل فقر الدم أو اللوكيميا، وهو إضرابات سائدة في الأنسجة المكونة لخلايا الدم البيضاء، وهذا المرض ممكن أن يكون حاداً وممكن أن يكون مزمنا. (٨٩)

٦- عمل تحليل بول روتيني لمعرفة بعض الالتهابات مثل: التهاب الجهاز التناسلي، ووجود حصى الكلية ومرض السكر وغيره من الأمراض التي يمكن اكتشافها عن طريق تحليل البول. (٩٠)

٧- تحليل السائل المنوي لدى الخاطب للتأكد من الإخصاب، وعدم وجود التهابات

في الجهاز التناسلي أو الإصابة بدوالي الخصية، اللذان يعتبران من مسببات العقم الرئيسة.(٩١)

٨- تحليل الأحماض الأمنية، وتسلسلها في خضاب الدم (هيموغلوين)؛ بحثاً عن الاعتلالات المرضية؛ لكشف الناقلين لأمراض الدم. (٩٢)

التوصيّات

وصيتي للمقبلين على الزواج ضرورة الفحص الطبي قبله لأسباب من أهمها:

١-التوافق، والانسجام بين الزوجين، من النواحي الصحية، والنفسية، والبدنية، والاجتماعية، والشرعية، هدفه الرئيسي تكوين أسرة سليمة، وإنجاب أبناء أصحاء.

٢-بعد الفحص الطبي، يعطى الطبيب لهما، المشورة الطبية، حول احتمالية انتقال الأمراض للطرف الأخر، أو للأبناء في المستقبل، وتقديم الخيارات، والبدائل، أمام الخطيبين، من أجل مساعدتهما على التخطيط، لأسرة سليمة صحيًّا؛ وذلك لتفادى انتقال الأمراض إلى الطرف الآخر، أو إلى الأبناء.

٣- الفحص الطبي، هدفه تجنّب المشاكل الاجتماعية والنفسية، التي يعانى أطفالها من الأمراض الوراثية. وهذا شيء عشته مع طالباتي في الجامعة، ممن يعانى أطفالهن من هذه الأمراض، حالتهم الاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية، معاناة لا تنتهي. ومهما وصفت معاناتهم، لا أستطيع الوصول للوصف الحقيقي لحالتهم السيئة، التي تثير تعاطف كل من حولهم. إنه لابد، من إجراء الفحص الطبي، قبل الزواج بثلاثة أشهر؛ حتى يتسنى للخاطبين التخطيط لحياتهما، خاصة في حالة وجود أمراض تحتاج إلى علاج قبل الزواج.

٤-التنبيه على أن صلاحية شهادة الفحص الطبي هي ستة أشهر فقط.

وصيتي إلى الأطباء:

١-تحرّي الدقة عند عمل الفحص الطبي للخاطبين، وذلك لما يترتب عليه من آثار على الفرد والمجتمع.

٢-الحفاظ على الأسرار المرضية للخاطبين، وعدم إفشاء التاريخ المرضى للأسر حتى للطرف الآخر، إلا إذا أذن له الطرف المصاب.

٣-مراعاة الحالة النفسية للخاطبين، والصدق عند إخبارهما بحالتهما الصحية، مع إعطاء الأمل دوماً في الشفاء، وعدم فقد الثقة في الله.

وصيتي إلى المؤسسات الطبية:

مراعاة الدقة عند اختيار الأطباء، وتحري جانب التخصص، فكل طبيب يعمل

في تخصصه؛ حتى يكون هناك مصداقية في النتائج وذلك، لخطورة ما يترتب عليه من هدم أسر وتفرق خاطبين.

وصيتي إلى مؤسسات الدولة:

أولاً: نشر الوعي بمفهوم الزواج الصحّي الشامل.

ثانياً: إدراج شرط للزواج، وهو الفحص الطبي قبل الزواج لأسباب منها:

- تقليل الضغط على المؤسسات الصحية، وبنوك الدم.
- التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين على الأسرة، والمجتمع.

ثالثاً: في المملكة العربية السعودية، يتم تقديم خدمات فحص ما قبل الزواج (سواء التحاليل المخبرية، أو جلسات المشورة الطبية) لكافة المواطنين في أكثر من(١٣١) مركزاً في شتى مناطق المملكة العربية السعودية. ويتم استقبال المواطنين المقبلين على الزواج سواء بشكل فردي، أو كلا الطرفين معاً، بدون موعد مسبق. (٩٣)

أتمنى تعميم ذلك في كل الدول العربية والإسلامية.

الخاتمـة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلاتاً وسلاماً على أكمل الخلق سيدنا محمد، عليه وعلى آله، وصحبه أجمعين. وبعد: فبعد هذا البحث المتواضع الذي أثار اهتمامي، وبعد التطرق لبعض جوانبه الفقهية والطبية، توصلت إلى النتائج التالية:

١- أن الفحص الطبي قبل الزواج، من أهم الوسائل التي تقلل من انتشار الأمراض الوراثية.

٢- من أهم إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج، حماية المجتمع من انتشار الأمراض الوراثية الوبائية. كما أنه وسيلة إلى اكتشاف بعض الأمراض في مراحلها الأولي، وبالتالي وقاية الأسرة من خطر استمرار المرض، وانتقاله إلى الطرف الصحيح، وكذلك منعه من انتقاله إلى الأجنة. ومن أهم سلبياته هي كشف التاريخ المرضى للأسر، والذي يعتبر من الأسرار التي لا يحبون انتشارها.

٣- الفحص الطبي قبل الزواج، يعتبر من المصالح العامة، التي لابد أن يكون إلزامياً؛ حماية للأسر، والأجنة، والمجتمع، من خطورة انتشار هذه الأمراض.

٤- إن اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج، ما هو إلا إجراء تكميلي لإتمام الزواج. فالزواج صحيح، وتترتب عليه آثاره، حتى لو لم يتم الفحص الطبي قبل الزواج.

٥- إذا تم الإلزام بالفحص الطبي، وأصبح شرطاً من شروط الزواج، فيجب على كل من الخاطبين إعلام كل منهما بالآخر بالنتائج؛ بُعداً عن الغش والتدليس والكذب.

٦- ضرورة نشر الوعي في المؤسسات المختلفة، خاصة في الدول التي لم تلزم بالفحص الطبي قبل الزواج.

٧- يجب على الطبيب عدم إفشاء نتائج الفحص الطبي؛ حتى لا يكون سبباً في إيذاء الطرفين، أو أحدهما بإفشاء سرهما أمام الناس.

هوامش البحث:

(١) كتيب الفحص الطبي قبل الزواج. https://www.moh.gov.kw/tcenter

(٢) المرجع السابق.

(٣) علاء الدين البخاري كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.ط: دار الكتاب الإسلامي (٦٥/٢)

(٤) المرجع السابق

(٥) صحيح البخاري، باب الصوم لمن خاف على نفسه، ج٣ ص٢٦.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (تنظيم النسل وتحديده) ج٥ ص٥٢.

(٧) محمد عبد الله التويجري مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة باب حكم:ط١١، ١٤١٣هـ -٢٠١٠م: ن: دار أصداء المجتمع: المملكة العربية السعوية النكاح ج١ ص٧٩٨.

(٨) الموسوعة الفقهية باب حكمة مشروعية الزواج ج٣ ص٣

(٩) الغزالي: محمد بن محمد الغازل الطوسي، أبو حامد الغزالي، شافعي المذهب، الملقب بحجة الإسلام، فيلسوف متصوّف، له نحو ٢٠٠ مصنف من كتبه. ولد ٤٥٩هـ، وتوفي ٥٠٥هـ . خير الدين الزركلي، الأعلام ج٧ (ط١٥ بيروت/دار العلم للملايين٢٠٠٢) ص٢٢

(١٠) أبو حامد الغزالى إحياء علوم الدين ج٢ (بيروت/ دار الجيل) ص٢٣

(١١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب نكاح، باب النهى عن تزويج من يلد من النساء، ط١/الرياض مكتبة المعارف ص٣١١

(١٢) لسان العرب فصل الفاء ج٥ ص٣٢٣

(١٣) لسان العرب فصل الطاء المهملة ج١ ص٥٥٣ط الثالثة ١٤١٤هـ

(١٤) لسان العرب. مادة زوج باب الجيم فصل زين ص١٨٨٥

(١٥) مجموعة من كبار اللغويين .المعجم العربي الأساسي ص٩١٩

(١٦) مجموعة من الأطباء. الموسوعة الطبية الحديثة ج٩(ط٢.القاهرة. مؤسسة سجل العرب ١٩٧٠ط١٦٦

(١٧) ابن سيناء هو الحسين عبد الله بن الحسن بن على بن سيناء طبيب مشارك في أنواع من العلوم. ولد بإحدى قري بخاري. من تصانيفه: تقسيم الحكمة، لسان العرب في اللغة، ينظر عمر رضا كحالة معجم المؤلفين ج(١) ص(٣) ط نوبايس

(١٨) ابن سيناء القانون في الطب ط١ بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية ١٩٩٩م ص١٥٦

(١٩) مجموعة من الأطباء الموسوعة الطبية الحديثة.

(٢٠) الكمال بن الهمام فتح القدير، ط: دار الفكر، ١٨٧/٣، حاشية ابن عابدين، ٣/٣ ط: الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

([٢١]) علياء إبراهيم ندوة الصحة الإنجابية كلية التمريض الجامعة الأردنية ص٣٥

([٢٢]) محمد على البار الجنين المشوه والأمراض الوراثية ط١/دمشق/دار القلم/١٩٩١م ص٣٦٦

([٢٣]) اليمان ناصر بن عبد الله، الإرشاد الجيني .أهميته–آثاره– محاذيره بحث مقدم لأعمال الندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية المنعقد في الكويت١٣/١٤ أكتوبر ١٩٩٨ سلسة المطبوعات للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ج٢ ٨٠٧

([٢٤]) آل الشيخ قيس بن محمد المبارك التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ط١. سوريا. مكتبة الفارابي ١٤١٦/١٩٩١مص٦٥

([٢٥]) علياء إبراهيم ندوة الصحة الإنجابية كلية التمريض الجامعة الأردنية ص

([٢٦]) قيس ين محمد آل الشيخ مبارك: التداوي والمسؤولية الطبية قي الشريعة الإسلامية. مكتبة الفارابي .دمشق ١٩٩١م ص١١٤

([٢٧]) الموسوعة الطبية العربية ط: دار القادسية بغداد ص٧٨–٧٩.المسؤولية الجنائية للأطباء ص٦١.أحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور ط: دار النفائس الأردن.

([٢٨]) المسؤولية الجنائية للطبيب: بن فاتح عبد الرحيم ٢٠١٤/٢٠١٥. أسامه عبد الله قايد المسؤولية الجنائية للأطباء ٦٣.

([٢٩]) أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة ص٣٧

([٣٠]) أبو حامد الغزالي المستصفى في على الأصول ط: مصر مطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ ص٢٨٦

([٣١]) أخرجة أبي عيسي محمد بن عيسى الترمذى٢٩٧هـ الجامع الصحيح سنن الترمذي ط: مصطفي البابي الحلبى وأولاده ١٣٨٢هـ/١٩٦٢هـ كتاب الطب باب ما جاء في الداء والحث عليه ص٣٨٣

([٣٢]) سورة البقرة الآية ١٥٩.

([٣٣]) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجرى العسقلاني صحيح البخاري" كتاب الأدب" باب صنع الطعام والتكلف للضيف دار الريان للتراث ح رقم ٥٧٨٨ سنة النشر: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م

([٣٤]) الكتاب: المعتصر شرح كتاب التوحيد ج١ص١٤٧ للشيخ علي بن خضير الخضير، تم استيراده من نسخة: الحبشي.

([٣٥]) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث أبو محمد القرشي الزهري من كبار الصحابة واحد المبشرين بالجنة اسلم قديما وعرف بالفتوى وبرواية الحديث توفي بالمدينة ودفن بالبقيع ينظر محمد بن أحمد عثمان الذهبي سير أعلام النبلاء ط١ بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ –١٩٨١هـ ص٦٨.

([٣٦]) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ الجامع الصحيح ت:مصطفي أغا ج ٧ كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون ج ٧ ص١٦٨(ط١–بيروت.دار بن كثير ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

([٣٧]) أخرجه:أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ث ٤٥٦هـ صحيح البخاري. كتاب الطب. باب الجذام رح ٥٧٠٧.ص ١٤٤٧.

(٣٨) أخرجه أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١هصحيح مسلم كتاب السلام.باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ص:١٧٤٣.البخاري.صحيح البخاري.كتاب الطب باب لا هامة رح ٥٤٣٧ ج٥ (ط٣.بيروت.دار بن كثير ١٩٨٧/ص٢١٧٧

(٣٩) أخرجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صحيح مسلم ج٤ ط٢ بيروت دار إحياء التراث العربي ١٩٧٢م كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز ص٢٠٥٢ح رقم ٤٨٢٢

(٤٠) سورة النحل الاية٧٢

(٤١) أخرجه ابن ماجه.سنن بن ماجه ج١ ص٥٦ كتاب النكاح باب الأكفاء ط١ الرياض مكتبة المعارف.

(٤٢) أخرجه:ابن ماجه، سنن بن ماجه كتاب النكاح. باب الأكفاء ج١ ص٦٣٣ (ط١.الرياض. مكتبة المعارف) رح ١٩٦٨

(٤٣) أسامة عمر سليمان الأشقر مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق ص٨٤ ط

(٤٤) العلاج الجيني.. من منظور الفقه الإسلامي التعريف بالعلاج الجيني وما يرتبط به أ.د. علي محيي الدين القرة داغي.

(٤٥) أسامة عمر سليمان الأشقر.مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.ص ٨٦

(٤٦) عبد الرحمن بن حسن النفيسة. الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٤٢٦.٦٢هـ ص٨.

(٤٧) المرجع السابق س٩.

(٤٨) تطور علم أصول الفقه وتجدده (وتأثره بالمباحث الكلامية) د. عبد السلام بلاجي دار ابن حزم – بيروت٢٠١٠م الجزء ١ ص٣٠٩

(٤٩) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ج١ ص٦٣٣.باب الاكفاء

(٥٠) عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطى. الأشباه والنظائر ج١ (ط دار الكتب العلمية١٤١١هـ/١٩٩٠م) ص٨٧، http://www.cojss.com/vb/showthread.php?١٦٣١
محمد منصور المدخلي. الكشف الطبي قبل الزواج وآثاره الفقهية والطبية والنظامية مركز الدراسات القضائية التخصصي.

(٥١) محمد بن أحمد أبو زهرة من علماء الشريعة الإسلامية، ولد في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر سنه ١٣١٥هـ، الموافق ١٨٩٨م، من أشهر مؤلفاته: تاريخ الجدل في الإســـلام، الجريمة في الفقه الإسلامي، توفي سنة ١٩٧٤م ينظر الزركلي الإعلام ج ٦ ص٢٥
https://www.goodreads.com/author/show/٣٠٠٦٣٧٦.

(٥٢) محمد الزحيلي ولد في دمشق في سنة ١٩٤١م كان عميدا لكلية الشريعة والدراسات والإسلامية بجامعة الشارقة سابقا وأستاذ الفقه المقارن حاليا ومن أهم مصنفاته: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الإسلام والشباب، والوجيز في أصول الفقه
http://shamela.ws/index.php/author/١٣٥٣

https://www.google.com/search?safe=strict&rlz=١C١GCEA_enSA٧٨٦SA٧٨٦&ei=wzEPXd٣qDKKGjLsPste٥gAs&q

(٥٣) عبد الرحمن الصابوني: مواليد حلب ١٩٢٩م دكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة القاهرة حصل على ماجستير في العلوم القانونية والعربية المقارنة استاذ في الفقه المقارن في الاحوال الشخصية واصول الفقه من اهم مصنفاته: ى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، الأهلية: الولايات في قانون الأحوال الشخصية السوري، الزواج والطلاق، المدخل لعلم الفقه https://ar.wikipedia.org/wiki

(٥٤) الطبري: جامع البيان في تفسير الطبري ج٧ ط بيروت:دار الفكر.١٤٠٥هـ) ص١٨٢، القرطبي: الجامع لأحكام القران ج٥ ص٢٦٠

(٥٥) جمال الدين عطية، تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية(ط دار الفكر:سوريا ٢٠٠١م) ص١٤٢ ابن كثير مختصر تفسير ابن كثيرج١(ظ١، القاهرة، مكتبة الصفا) ص١٠٠

(٥٦) جمال الدين عطيه، تفعيل مقاصد الشريعة(ط دار الفكر) ص١٤٢. الموافقات للشاطبي ج٢(ط٢ بيروت دار المعرفة) ص١٠.عارف على عارف، الاختبار الجيني والوقائي من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة التجديد ص١٢٣، بوحالة الطيب: الفحوصات الطبية قبل الزواج ص٣٠٣.

(٥٧) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.صحيح البخاري (ط: دار الشعب. القاهرة) الطبعة الاولي ١٩٧٨م. المجلد السابع ١٧٩/٧.

(٥٨) موسي عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام (ط١: لبنان: دار بن الحزم، ١٤١٦هت/١٩٩٥م ص١٥٨

(٥٩) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري (ط١، دمشق:دار بن كثير ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) كتاب الطب، باب الجذام ر ح٥٧٠٧ص ١١٢٧

(٦٠) محمد كامل عبد الصمد الإعجاز العلمي في الإسلام (ط٤: دار المصرية اللبانية، ١٤١٧/١٩٩٧م) .

(٦١) أخرجه: ابن ماجه:سنن بن ماجه ج١(الرياض– مكتبة المعارف) كتاب النكاح، باب الأكفاء رح ١٩٦٨:ج٣ ص١٤١ قال الشيخ الألباني: حديث حسن (السلسة الأحاديث الصحيحة) ج٣رح ١٠٦٧ ص٥ الرياض:مكتبة المعارف) ص٥٦.

(٦٢) ذكره كنز العمال، علاء الدين الهندى، ت بكري حياني– صفوة السقا، (الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.ج١٦ص٢٩٦، الباب الثالث في آداب النكاح.

(٦٣) عارف على عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، ضمن كتـــــاب دراسات فقهية في قضايا معاصرة(ج٢ ط١، الأردن:دار النفائس، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م ص٧٨٦.

(٦٤) عبد الرحمن ابن ابي بكر السيوطي الأشباه والنظائر ص٥٤. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية وما تفرع منها(ط١:الرياض:بلنسية١٤١٧هـ،) ص٤٩٣.

(٦٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص٨٧.

(٦٦) عبد الله، حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج ص٧٢.

(٦٧) جريدة المسلمون، العدد ٥٩٧، بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦.

(٦٨) هو عبد العزيز أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، أحد علماء الشريعة 'ومرجع المستفتيين من مختلف أنحاء العالم، ولد في الرياض يوم ١٢/ذى الحجه ١٣٣٣٠هـ،ولي القضاء في منطقة الخرج عام ١٣٥٧/١٣٧١هـ، وتخلي عن عمله في القضاء عام ١٣٧١هـ،ليتفرغ للتدريس في المعاهد والكليات، ومن أهم مصنفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية على ضوء الإسلام. ينظر محمد مجذوم، علماء ومفكرونعرفتهم، ج١(ط٤، القاهرة، دار الشواف، ١٩٩٢م) ص٧٧-٧٨.

(٦٩) هو حسام الدين بن موسي محمد بن عفانة، أبرز علماء فلسطين المعاصرين، ولد في قرية أبو ديس –قضاء القدس–١٣٧٤هالموافق ١٩٥٥م أستاذ في الفقه الأصول، رئيس دائرة الفقه والتشريع /كلية الدعوة وأصول الدين جامعة القدس حاليا.من كتبه: الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية.ينظر شبكه الألوكة:
http://www.yasaloonak.n

(٧٠) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى ر ح ٢٦٧٥ ج٩ ص٣

(٧١) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية ص٩٢.

(٧٢) عبد العزيز. فتاوى عن الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الدعوة، ع١٣٧٠.١٤١٣هـ/١٩٩٢م ص٢٧.

(٧٣) صلاح الصغير، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ص١٠٨/١٠٩.

(٧٤) الملتقي الفقهي. موقعhttps://www.feqhweb.com/vb/t٢٥٤٢.html

(٧٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، (٢١٦٨) ، ورواه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٣٨٢٥)].

(٧٦) الحكم الشرعي للفحص قبل الزواج / د. عبد الرشيد قاسم:
الفقهي.الملتقيhttps://www.feqhweb.com/vb/t٢٥٤٢.html

(٧٧) المرجع السابق.

(٧٨) المرجع السابق.

(٧٩) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية ص٩٧.

(٨٠) مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق ص٩٧.

(٨١) محمد خالد المنصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٣٩، ٤٠ ط دار النفائس للنشر والتوزيع– الأردن الثانية ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

(٨٢) صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج–دراسة شرعية قانونية تطبيقية ص٦٧

(٨٣) ياسين محمد غادى، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن، مجلة جامعة دمشق، م١٧ ع ١، ٢٠٠١ .

(٨٤) محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ٤٥.

(٨٥) محمد خالد المنصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٣٩، ٤٠ط دار النفائس للنشر والتوزيع– الأردن الثانية ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م ص٤٩. ياسين محمد غادى شروط

الفحص الطبي من منظور شرعي ص٢٨٥.محمد مصطفي الصحة الإنجابية في الإسلام ص٦٣.

([٨٦]) ياسين محمد غادى، شروط الفحص الطبي قبل الزواج. ص٢٨٦.

([٨٧]) ممدوح زكى، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية(المملكة العربية السعودية: دار المريخ ص١٤١.

([٨٨]) القرة داغي، الفحص الطبي من منظور شرعي.٢٦٨

([٨٩]) ممدوح زكي وآخرون، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية ص١٤٧.

([٩٠]) بيلتو يوسف، الأشقر يوسف، الفحوصات الضرورية قبل الزواج ص١٨١.

([٩١]) بيلتو يوسف، الأشقر يوسف، الفحوصات الضرورية قبل الزواج ص١٨٢.

([٩٢]) المراجع السابقة.

([٩٣]) البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة التوعية الصحية– الفحص الطبي قبل الزواج.

- https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Beforemarriage/Pages/default.aspx

قائمة المصادر والمراجع

أولا : كتب التفاسير:

١– ابن كثير :إسماعيل بن عمر ،مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ط ١: القاهرة: مكتبة الصفا،د.ت.

٢– اسعدي :عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

٣– عبد الرحمن بن معلا، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ .ا لطبري :محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير الطبري، ج ١، ط ١ : بيروت : دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.

٤– القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط١ :؛ بيروت :مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

ثانياً: كتب عموم الحديث:

٥– الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي. ط: ١؛ الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

٦– البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، ط: ١؛ القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠ هـ.

٧– ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر. ت: محمود محمد الطناحي، ط: ١؛ الرياض: دار ابن الجوزي ١٤٦١ هـ.

٨– ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة. حققه وعلق عليه: د/ بشار. عوّاد معروف، ط: ١؛ بيروت: دار الجيل، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

٩– أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود. إعداد وتعميق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط: ١؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٠– الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته. ط ٣؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨ م.

١١– الترمذي : محمد بن عيسى، الجامع الكبير .تحقيق: د/ بشار عوّاد معروف، ط١؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦ م.

١٢- العسقلاني : أحمد بن عمير بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تصحيح وتحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .لا ط؛ بيروت : دار المعرفة، د .ت.
١٣- العمال: علاء الدين الهندي، ج ١٦، ت : محمود عمر الدمياطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١٤- مسلم: بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح .لا.ط؛ لا.م : لا .ن.
١٥- النسائي : أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق : حسن عبد المنعم شمبي، ط ١؛ بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م. ثال ا ث : كتب اللغة والمعاجم والموسوعات
١٦- ابن سينا: أبي علي، القانون في الطب، الطبعة ١، مطبعة نوبليس
١٧- ابن فارس: أحمد بن زكريا،معجم مقاييس اللغة .ط١؛ رّوت: دار الفكر،١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١٨- بن منظور : محمد بن مكرم، لسان العرب.ط١؛ ب رّوت :دار صادر، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
١٩- بيرم : عبد الحسين، الموسوعة الطبية العربية، لا.ط؛ بغداد : دار القادسية، د.ت.
٢٠- الجابري: محمد عابد، لكليات في الطب، ط١؛بيروت:مركز دارسات الوحدة العربية، ١٩٩٩م.
٢١- الجندي : فريد عبد العزيز، معجم البلدان، لطبعة١، بيروت دار الكتب العمومية،١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٢٢- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط .ط ٨؛ بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٢٣- الفيومي: أحمد بن علي، المصباح المنير، ت، د/ خضر الجواد، لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان ١٩٨٧ م.
٢٤- كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين. لا.ط؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، د. ت.
٢٥- كنعان: أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط:١؛ لبنان: دار النفائس١٤٢٠هـ /٢٠٠٠ م.
٢٦- مجموعة من الأطباء:الموسوعة الطبية الحديثة، الطبعة٢، القاهرة،مؤسسة سجل العرب ١٩٧٠
٢٧- مجموعة من اللغويين: المنجد في اللغة والأعلام: ط؛ ٢٠، بيروت، دار المشرق ١٩٨١ م.
٢٨- مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط. ت: مجمع اللغة العربية، ط: ٤ مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
٢٩- مجموعة من كبار اللغويين العرب: المعجم العربي الأساسي، لا: ط؛ دن: دت.

ثالثاً: كتب التراجم:

١- ابن فرحون المالكي: إبراهيم نور الدين، الديباج في معرفة أعيان علماء الذهب. دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
٢- آل بسام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج ٣.ط: ٢؛ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة،١٤١٩ هـ.
٣- الخضري: محمد، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء،ط:١؛ بيروت:المكتبة الثقافية،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
٤- الداوودي: محمد بن علي بن أحمد شمس الدين، طبقات المفسرين للداوودي. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العملية، د. ت.
٥- الذهبي: شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العممية، د. ت. .الذهبي : حمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء .حققه وخرج أحادثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط١ :؛ بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ /م.

٦- الزركمي :خير الدين، الأعلام .ط٥ :؛ بيروت :دار العلم للملايين، ١٩٨٠ م.
٧- الشي ا رزي :أبي إسحاق، طبقات الفقهاء .حققه وقدم لو :د .إحسان عباس،لا.ط؛ بيروت : دار المؤيد العربي، د .ت.
٨- مجذوم :محمد، علماء ومفكرون عرفتهم، ج .١ ط٤ :؛ القاهرة :دار الشواف، ١٩٩٢ م.

رابعاً: كتب أصول الفقه ومقاصد الشريع:

١- ابن قيم :محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين. قرأه وقدم لو وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١ :؛ المملكة العربية السعودية :دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ.
٢- الشاطبي :ابراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات .ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سمعان، ط١: المملكة العربية السعودية :دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ /م.
٣- العالم :يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط؛١ الرياض دار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ /م.
٤- الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت :دار الجيل.
٥- العزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ط؛١، مصر، مطبعة الأميرية، ١٣٢٢ هـ.

خامساً : كتب الفقه العام:

١- ابن النجار :محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عمي الفتوحي، شرح كوكب المنير ت: د . محمد الزحيلي ود .نزيه حماد، لا.ط؛ لا.م :مكتبة العبيكان، د .ت.
٢- ابن جزي :محمد بن أحمد الكلب الغرناطى، القوانين الفقهية ت :أ.د. محمد بن س دّي محمد مولاي لا.ط؛ لا.م :لا.ن، د.ت.
٣- ابن عابدين :محمد أمين، حاشية رد المحتار ط٢ :؛ بيروت :دار الفكر، ١٣٨٦هـ /١٩٨٩ م
٤- ابن مفلح المقدسي :شمس الدين محمد، الفروع .تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، لا.ط؛ لا.م :مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، د.ت.
٥- ابن نجيم :زين الدين إبن نجيم، الأشباه والنظائر، ت :الدكتور محمد مطيع الحافظ، لا.ط؛ دمشق :دار الفكر، ١٩٩٩ م.
٦- ابن نجيم :زين الدين بن ابراهيم المصري، البحر الرائق، ج٣ ، ط١ : بيروت :دار الكتب العلمية، ١٣١٤١٨ هـ ١٩٩٧ /م.
٧- الأشقر :أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ط:١ ؛ الأردن :دار النفائس، ١٤٢٠ ى ٢٠٠٠ /م.
٨- أل الشيخ: قيس بن محمد مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلام ة ي، ط١ ، سوريا :مكتبة الفا ا ربي، ١٤١٦ هـ ١٩٩١ /م.
٩- الباحسين :يعقوب بن عبد الوهاب القواعد الفقهية، ط١:؛الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٨/ م.
١٠- البار :محمد علي، الأم ا رض الجنسية أسبابيا وعلاجيا، ط٤:؛ جدة: دار المنار، ١٩٨٧م.
١١- البار :محمد علي خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط٣ :؛ السعودية: دار السعودية لمنشر والتوزيع، ١٤٠٢ هـ ١٩٨١ /م.
١٢- البار :محمد علي، الجنين المشوه الأمراض الو ا رثية، ط؛١ ، دمشق: دار القلم، ١٩٩١ م.

١٣- البار: محمد علي، العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، ط٤ :؛ جدة : دار السعودية، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
١٤- البيدري :أبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف، التاج والإكميل لمختصر خليل.) ط٢ :؛ بيروت :دار الفكر، ١٣٩٨ هـ)،
١٥- بوحالة :الطيب :الفحوصات الطبية قبل الزواج د ا رسة مقارنة، لا.ط؛ مكتبة المدينة :دار الفكر والقانون، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ /م.
١٦- حسين: أحمد فراج أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، لا.ط؛ مصر :دار المطبوعات الجامعية، د.ت.
١٧- حمدان :وفاء بنت علي بن سليمان، التفريق بالعيب بين الزوجي والآثار المترتبة عليه، ط١ :؛ جدة :كنوز المعرفة، ١٩٩٩ م.
١٨- خراز :عبد الحميد، فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام، ط٢ : باتنة :الجزائر دار الشهاب، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ /م.
١٩- الدرديري : سيد احمد أبو البركات، الشرح الكبير، ت :محمد عميش، ج٢ ، لا.ط؛ لبنان :دار الفكر، د.ت.
٢٠- الدريني : فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ط، بيروت :دار قتيبة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ /م.
٢١- رائد: محمد مصطفى، الصحة الإنجابية في الإسلام،لا:ط؛ فلسطين: جامعة القدس،. ٢٠٠٤
٢٢- رفعت :محمد وآخرون، العقم والأمراض التناسلية،لا.ط؛ بيروت":مؤسسة عز الدين، ٢٠٠١م.
٢٣- الزرقا :أحمد بن شيخ محمد، شرح القواعد الفقهية .صححه علق عليه :مصطفى أحمد الزرقا، ط٢ :؛ دمشق :دار القمم، ١٤٠٩ هـ١٩٨٩ /
٢٤- السيوطي :جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .ط ٢ : مكة المكرمة :مكتبة ن ا زر مصطفى الباز، ١٤١٨هـ ١٩٩٧ /م.
٢٥- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجرا حة الطبية والآثار المترتبة عليها ط ٢ : جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٥ ى ١٩٩٤ /م.
٢٦- الصغير :عبد الله، حسن صلاح، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة لمنشر ٢٠٠٧ م.
٢٧- طالوا لعلبي: محي الدين، الإيدز والأمراض الجنسية، ط٢:؛ دارالهدى الجزائر، ١٤٠٩م.
٢٨- العارف :علي العارف، قضايا فقيهة في الجينيات البشرية من منظورإسلامي، ط:١ ؛ الأردن : دار النفائس، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ /م.
٢٩- عبد الصمد: محمد كامل، الإعجاز العملي في الإسلام، ط٤ ؛ د ب : دار المصرية اللبنانية، ١٤١٧هـ ١٩٩٧ /م.
٣٠- عطية :جمال الدين تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، د.ط؛ سوريا: دار الفكر، ٢٠٠١ م.
٣١- عنايت الله :محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ط ١ باكستان: دار ج ا رع إسلام، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
٣٢- غازي :عبد اللطيف موسى، الأم ا رض التناسلية بين الطب والدين، بيروت، دار ابن الحزم، ١٤١٨هـ ١٩٩٧ /م.

٣٣- الفنجري :أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، ط٤ ؛ مصر: البيئة المصرية، ٢٠٠٠ م.
٣٤- قادى :أسامة عبد الله، المسؤولية الجنائية للأطباء د راسة مقارنة، ط؛٢ القاهرة :دار النهضة العربية، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ /م.
٣٥- القرة داغي: علي محيي الدين، المحمدي :عمي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة .ط : ٢؛ بيروت :دار البشائر، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ /م
٣٦- القضاة :عبد الحميد الأمراض الجنسية عقوبة الإلهية، ط١ :؛ د.ب: د.ن،.١٩٨٥
٣٧- الكيلاني :فاتن البوعيشي، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسبابها ومقاصدها د راسة مقارنة الطبعة، عمان، دار النفائس، ٢٠١١ م.
٣٨- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية .تحقيق :و زارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢ :؛ الكويت :ذات السلاسل، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ /م.
٣٩- المدخلي :محمد منصور ربيع، الكشف الطبي قبل الزواج آثاره الطبية والفقهية والنظامية، لا:ط؛ السعودية، مجلة الحكمة، ٢٠٠٩ م.
٤٠- مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة .ط١ :؛ الرياض :مكتبة الملك فيد الوطنية، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م
٤١- لمصري :محمود، الزواج الإسلامي السعيد، ط ١ القاهرة، مكتبة الصفا،١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م.
٤٢- المنصور :محمد خالد، الأحكام الطبية المتعمقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط١، الأردن:دار النفائس لمنشر والتوزيع ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م
٤٣- موسى:عبد الله إبراهيم،المسؤولية الجسدية في الإسلام، ط١ لبنان: دار بن الحزم، ١٤١٦هـ.
٤٤- النجار: مصلح عبد الحي، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، كلية التربية للبنات، الرياض المملكة العربية السعودية.

سادساً: الندوات والمجلات العلمية:

١- إبراهيم عمياء، ندوة الصحة الإنجابية، كلية التمريض، الجامعة الأردنية.
٢- البار محمد علي، العلاج الطبي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي١٤١٢هـ ١٩٩٢م د٧،ع٧، ج٣
٣- دران فاروق وبدرانه :عادل، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، ط٢:؛ الأردن :جمعية العفاف الخيرية، ١٩٩٦ م.
٤- باز :عبد العزيز، فتاوى عن الفحص الطبي ١٦٠٢ قبل الزواج، مجمعة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، الدعوة، ع ١٣٧٠
٥- النفيسة:عبد الرحمان بن حسن، الفحص الطبي قبل الزواج ٤٢٦ هـ. ومدى مشروعيته، مجلة البحوث الفقيهة المعاصرة، ع٦٢
٦- الحازمي: محسن بن علي فارس، الاسترشاد الو ا رثي"أهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية "بحث مقدم لأعمال ندوة الوارثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية ١٤ أكتوبر ١٩٩٨م، سمسمة المطبوعات /المنعقد في الكويت ١٣ للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
٧- حمداتي : ماء العينين، الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا، بحث مقدم لأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم /١٤البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية المنعقد في الكويت ١٣أكتوبر ١٩٩٨ م، سمسمة المطبوعات للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٨- شبير :محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، بريطانيا، ١٤١٦ ع.
٩- الشريف :محمد عبد الغفار، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، مجلة الشريعة والقانون، كمية الشريعة والقانون، ج١ ، ع٢٢
١٠- الصالح :محمد أحمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة ٢ ربيع الأول ١٤٢٢هـ، الأسرة ال ا رشدة .مجلة الأمن والحياة، ع٢٦
١١- عارف :عمي عارف، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية. من منظور إسلامي، مجلة التجديد، س٣ ، ع٥
١٢- غادي: ياسين محمد، شروط الفحص الطبي من منظورشرعي، كمية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن، مجلة، جامعة دمشق، ٢٠٠١ م، ١٧، ع١
١٣- فضة: وفاء منذر، لتثقيف الصحي، مجلة التمريض،١؛ د ب:مكتبة المجتمع، ٢٤هـ.٢٠٠٤
١٤- اليمان: ناصر بن عبد الله، الإرشاد الجيني "أهميته، آثاره، محاذيره"، بحث مقدم لأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم /١٤ البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية المنعقد في الكويت١٣ أكتوبر ١٩٩٨م، سمسمة المطبوعات لمنظمة الإسلامية للعموم الطبية.

سابعاً : الرسائل العلمية:

١- العشي: منال محمد رمضان، أثر الأمراض الوراثية فى الحياة الزوجية- دراسة فقيهة مقارنة) رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية، ، ١٤٢٩
٢- تشوار: جيلاني، د راسة نقدية للتعديلات الواردة فى قانون الأسرة في المسائل الزواج وآثارها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، اشراف الأستاذ حسين مهداوي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كمية الحقوق ١٦٠٨ والعموم السياسية، ٢٠٠٩ م ٢٠١٠ /م.
٣- عضيبا ت :صفوان محمد، الفحص الطبي قبل الزواج – دراسة شرعية قانونية تطبيقية، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤م
٤- العمري: محمود، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع : كمية الد راسات العليا، الجامعة الأردنية، شعبة القضاء الشرعي د:ط؛ الأردن :د.ن؛١٩٩٢
٥- الشطر : سارة الفحوصات الطبية قبل الزواج وآثارها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كمية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر،الجزائر ١٤٢٩هـ ١٤٣٠/هـ، ٢٠٠٨م ٢٠٠٩م.

ثامنا: مواقع إلكترونية:

١- عبد ال عزيز بن عبد الله – حياته نشاطه العلمي موقع عبد العزيز بن عبد الله:
http://www.abdelazizbenabdallah.org/cv-arabe.html
٢- تعريف بمرض الأنيميا المنجلية: http://www.werathah.com/blood/sickle/index.htm
٣- تعرفّ بمرض الثلاسيميا:) http://www.werathah.com/blood/thala.htm،)
٤- موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة: /http://ar.wikipedia.org/wiki
٥- رأي مجلس الإفتاء، " الفحص الطب قبل الزواج"، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث منشور على شبكة الإنترنت:
http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content
(&task=view&id=١١٣&Itemid=٢٧
٦-موقع صيد الفوائد:عبد الرشيد قاسم:الفحص قبل الزواج:
http://saaid.net/mktarat/alzawaj/٧٥.htm